لاجل البعض اكتفي به عن المكاتب لمفهوم ان المكاتب اولى بعدم نفوذ العتق منه باذن سيده وقد صرح
الاصحاب بان الاصح عدم نفوذه وقال في العزيز والروضة في باب الكتابة انه المذهب وصححه
في البيان وغيره وقطع به بعضهم لكن اورد القونوي وابن البخوي كلاما ذكره في الروضة هنا قال
ولو اعتق المكاتب عن كفارته باذن سيده وصححنا تبرعاته باذن سيده قال الصيدلاني الذي ذكره
الاصحاب انه تبرا ذمته عن الكفارة وعندي ان الامر موقوف فقد يعجز ويرق فيكون الولا موقوفا
فوجب التوقف في الكفارة انتهى ومقتضى هذا البيان ان الاصح صحة اعتاقه او الوقف كما ذكره الصيدلاني
وهو مخالف للمنقول ولعل الباعث على قولنا يصح اعتاقه باذن سيده فيكون براءة ذمته موقوفه
الثاني قوله لا محرف وقريب انجاف ودفع المراد الدفع من الجدب كما قاله القونوي وغيره قال ابن
البخوي في شرحه اي وهو التمييض الذي لا كم له اذ لا يسمى كسوة وهو وهم وذكر ان المنديل الذي يحمل
في اليد يجزيه ويسمى كسوة فاطلك تمييض يستر البدن كله الا اليد بل هو استر من الازار الثالث
قوله وللسيد منعه كالحارثة يفهم ان له منع الجارية مطلقا وليس كذلك بل ذلك في الموطوءة التي
يمتنع استمتاعه بها بصومها والا فلا يحل له منعها كالعبد الا اذا اضعفها عن الخدمة الرابع
قوله ان امتنع خدمته لا يشترط ان يمنعه الخدمة بل اذا ادى الصوم الى ضعف فيها او فيه كره
الخامس قوله ان امتنع خدمته او حنث لا باذنه فجعل امتناع الخدمة مجوزا لمنعه من الصوم وان
حنث باذنه والحنث بغير اذنه مجوزا لمنعه من الصوم وان لم يمتنع به خدمته وليس كذلك بل لا يمنعه
الا اذا حنث بغير اذنه وضعف بالصوم عن الخدمة اما اذا حنث باذنه فليس له منعه مطلقا فلو
حذف الالف من قوله وحنث لزال الاشكال ٥ قوله وقدم غير صوم على حنث لا شرط كالظهار وحنث
في صوم وتعلق بشروع وان افسد وحج ولو فاسدا وفي دخول دار بدهليز ومن سطح لا صعوده
ولو حمل باذن لا سكوت وفي ركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال باستدامة لا تزوج وتطهر وتطيب
ودخول وخروج ٥ اي ويجوز لمن انعقدت يمينه ان يكفر قبل الحنث بالعتق او الاطعام او الكسوة ولا
يجوز تقديم الصوم على الحنث لانه لا ينتقل اليه الا بعد العجز ولا يتحقق العجز قبل الحنث وسوا كان
الحنث معصية ام لا كما لو حلف ان لا يزني فانه يجوز تقديم الكفارة وقيل لا يجوز والاصح جوازه
لان التكفير لا يتعلق به استباحة ولا تحريم ولو اعتق عن الكفارة عبدا فارتد ومات قبل
الحنث لم يجزه وضمن كما في تعجيل الزكاة ولا يجوز تقديم الكفارة على الشرط فاذا قال ان دخلت
الدار فوالله لا اكلمك فلا يجوز تقديم الكفارة قبل دخوله الدار لان اليمين لم تنعقد وكذلك
في الظهار اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لا يجوز تقديم الكفارة قبل الدخول وقيل يجوز
والعود في الظهار كالحنث في اليمين ولا يتصور التكفير قبل العود الا في الرجعية اذا طلق قبل
الظهار طلاقا رجعيا او طلقها قبل العود طلاقا رجعيا ثم اراد الرجعة فان له ان يكفر ثم راجع
وتكون الرجعة هي العود واما اذا ظاهر واعتق عقبه فليس هذا تكفيرا قبل العود بل معه واذا
حلف لا يصلي ولا يصوم او لا يحج حنث بالشروع فيها فاذا احرم بالصلاة حنث وكذا اذا نوى الصيام
والصحيح حنث لانه حين يصبح ناويا ينعقد صومه وفي صيام النفل ينعقد بنيته قبل الزوال وان
افسد ذلك كله وكذا الحج وان انعقد فاسدا وسيأتي في تصويره قريبا واذا حلف لا يدخل الدار
حنث بمجاوزة الباب بحصوله في دهليزها ولا اثر للطاق قبل الباب ويحنث بدخولها من غير الباب فلو

صعد

صعد الى سطحها ونزل اليها منه حنث ولو وقف على السطح لم يحنث وان كان محوطا الا اذا كان
فيه جانب مسقوف فانه يصير طبقة اخرى من الدار فيحنث بصعوده وسوا دخلها بنفسه او محمولا
باذنه لا ان حمل بغير اذنه فسكت وان كان قادرا على الامتناع على الصحيح لانه لم يوجد منه دخول
ولا يكفي ادخال يده او رجليه دونه فان اعتمد عليهما فيه حنث ولو تعلق بشجرة واحاط به بنيان
الدار حنث وان لم يقل الارض وان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل القبلة وهو مستقبل حنث باستدامة
ذلك كله وهذا مطرد في كل فعل يقبل الامتداد الى مدة كالسكنى ونحوها ولو حلف لا يتزوج
وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب ولا يخرج وهو خارج لم يحنث باستدامة
ذلك كله لان التزوج عبارة عن قبول النكاح وكذا التطهر وما بعده عبارة عن الفعل الموجب
للطهارة والطيب والقيام والقعود والخروج ٥ قوله وفي بيت لا خانة بيت شعر ونحوه وخبز
بخبز ارز وتصرف به بتوكيل لا توكيل وفي تزوج لا تزويج بعكسه وفي اذن به لغايب وسكنى حيث
يسكن بيمين مستديمه ومكث لا لنقل متاع مسكني وفي ما لكون وجب بحمله ومعطوف بواو بكل ان لم يعد
نفي وفي رؤوس بنعم وما اعتيد وبيض بما لا من سمك وجراد وحيض وفي مسكن بمغصوب ٥ اي اذا حلف
لا يدخل بيتا حنث بدخول ما يسمى بيتا من البنا بالاجر والطين وغيره وبيوت الشعر والجلد
والكرباس سوا كان بدويا او قرويا لوقوع اسم البيت عليه ولا يحنث بدخول مسجد وحمام وكذا دهليز
وصحن وصفة وبيت رحا على الصحيح اذ يقال دخل الدهليز او الصحن ولم يدخل البيت وان كان يدخل
في اسم الدار ولفظة خانة بالعجمية اسم للبيت لكنها لا تقع في عرفهم على بيت الشعر ونحوه ويقع على
البيوت المبنية ولو حلف لا ياكل الخبز فلا يخفى ان الخبز المعروف من البر والشعير والدخن
والذرة ويدخل فيه ما خبز من الارز وان كان يعتبر بطبرستان فانهم يطحنون الارز ويخبزونه
واذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يهدم او لا يبني او لا يضرب وكذا سائر التصرفات فوكل من يفعلها
لم يحنث وان توكل فيها لغيره وفعلها حنث على الاصح سوا اضاف العقد الى الموكل ام اطلق وسوا
كان ممن يتعاطى ذلك ام لا كالسلطان يحلف ان لا يضرب او لا يبني فوكل من ضرب او بنا لم يحنث الا
في التزوج فانه بالعكس فاذا حلف لا يتزوج فوكل من يتزوج له حنث على الاصح وان وكل وتزوج
لغيره لم يحنث على الاصح ايضا هذا في التزوج اما التزويج فكالبيع فلو حلف لا يزوج احدا او لا يطلق
امراة فوكل لم يحنث لكن لو حلف لا يحلق راسه فوكل من حلق له ففيه طريقان منهم من جعله كالبيع
وغيره من التصرفات ومنهم من قطع بالحنث للعرف اوردهما الرافعي والنووي من غير تصحيح وهذا
كله اذا اطلق اما اذا نوى شيا فانه يعمل بمقتضاه واذا حلف لا ياذن لزيد في كذا او لا يخرج زيد الا
باذنه فاذن له وهو غايب لا يسمع فكما لو سمع واذا حلف لا يلبس وهو لابس واستدام حنث فاذا
عاد وحلف ثانيا وهو مستديم حنث ثانيا وهكذا فتتعدد الكفارة بتعدد اليمين مع الاستدامة
واذا حلف لا يسكن الدار فمكث فيها اي زمن مكث حنث وعد ساكنا الا اذا مكث لنقل المتاع فانه ليس
بساكن وكذا لو لبث لحفظه ليلة على الاصح واذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز او الجب لم يبر الا بشرب
جميعه وكذا كل ما يمكن استيفاؤه ولو في مدة طويلة واذا كان مما لا يمكن استيفاؤه كالنهر
والبحر حنث في الحال بخلاف ما اذا حلف انه لا يشربه فانه لا تنعقد يمينه كما سبق بيانه واذا حلف

Copyright King Saud University